صاحب الفضيلة رئيس الدائرة العامة السابعة **حفظه الله**

بالمحكمة العامة بمحافظة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع: الرد على ملاحظات الأطراف بشأن تقرير الخبرة المحاسبي النهائي المقدم من شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ المقامة من السيد / علي حسن سليمان ناقور ضد السادة / شركة الجزيرة للنقل

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى تقريرنا المحاسبي النهائي المقدم لمقام دائرتكم الموقرة برقم ٢٠٢٢/١٣٣ وتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م الموافق ١٤٤٤/٠٤/٢٠هـ، وكذلك إلى المذكرة المقدمة من الخبير المحاسبي بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٠م الرد على ملاحظات طرفي الدعوى طلب فضيلتكم الحضور لجلسات القضية والرد على استفسارات وملاحظات طرفي الدعوى وكذلك بالإشارة إلى محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي يوم ١٤٤٦/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٠٥م في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ والذي أفهمتنا الدائرة الموقرة فيه بإيداع تقرير نهائي جازم يوضح فيه ما على الأطراف وما عليهم ويكون ذلك بالجزم.

وكذلك بالإشارة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج وملاحظات في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ والمؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ وتقريرنا النهائي المشار إليه عاليه.

وبناءً عليه فإننا نرفق لفضيلتكم **النتيجة النهائية للرد على ملاحظات أطراف الدعوى على تقرير الخبرة المحاسبي النهائي المقدم شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون** عن النزاع القائم بين السيد/ علي حسن ناقور ضد السادة / شركة الجزيرة للنقل في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ في ضوء طلب الخبرة المبدئي وبعد دراسة اعتراضات الأطراف وما تم تسليمه لنا من مستندات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ونؤكد لفضيلتكم بأننا قمنا بتنفيذ مهامنا وتنفيذ إجراءات الفحص والتدقيق في ضوء معايير المراجعة السارية في المملكة العربية السعودية وفي ضوء خطاب التكليف الصادر لنا.

برجاء تعميد من يلزم بالاستلام.

ونرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا في تنفيذ المهام المنوطة بنا وأن تساهم خبراتنا المهنية في إنهاء النزاع بين الطرفين.

كما ندعوه أن يرنا الحق حقًا ويرزقنا إتباعه وأن يرنا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والله ولي التوفيق ،،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون

سلمان بن عبد الرحمن الشميري

ترخيص رقم (٧٤١)

ebeb5135-6cb4-426d-9c5d-fb83d1953af8

جـدة في ١٧ ســـــبتمبر ٢٠٢٤م
المـوافق ١٤ ربيع أول ١٤٤٦هـ

الرد على ملاحظات الأطراف بشأن تقرير الخبرة المحاسبي النهائي المقدم من شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١

المقامة من السيد / علي حسن سليمان ناقور

ضد السادة / شركة الجزيرة للنقل

بالإشارة إلى الموضوع عاليه، وإلى تقريرنا المحاسبي النهائي المقدم لمقام دائرتكم الموقرة برقم ٢٠٢٢/١٣٣ وتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م الموافق ١٤٤٤/٠٤/٢٠هـ، وكذلك إلى المذكرة المقدمة من الخبير المحاسبي بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٠م الرد على ملاحظات طرفي الدعوى طلب فضيلتكم الحضور لجلسات القضية والرد على استفسارات وملاحظات طرفي الدعوى.

وكذلك بالإشارة إلى محضر ضبط الجلسة القضائية المنعقدة عبر الاتصال المرئي يوم ١٤٤٦/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٠٥م في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ والذي أفهمتنا الدائرة الموقرة فيه بإيداع تقرير نهائي جازم يوضح فيه ما على الأطراف وما عليهم ويكون ذلك بالجزم.وكذلك بالإشارة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج وملاحظات في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ والمؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ وتقريرنا النهائي المشار إليه عاليه.

وبناءً عليه فإننا نرفق لفضيلتكم **النتيجة النهائية بشأن الرد على ملاحظات أطراف الدعوى على تقرير الخبرة المحاسبي النهائي المقدم من شركة إدراك العالمية محاسبون ومراجعون قانونيون** عن النزاع القائم بين السيد/ علي حسن ناقور ضد السادة / شركة الجزيرة للنقل في القضية رقم ٤١١٠٤٦١٣١ في ضوء طلب الخبرة المبدئي وبعد دراسة اعتراضات الأطراف وما تم تسليمه لنا من مستندات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ونؤكد لفضيلتكم بأننا قمنا بتنفيذ مهامنا وتنفيذ إجراءات الفحص والتدقيق في ضوء معايير المراجعة السارية في المملكة العربية السعودية وفي ضوء خطاب التكليف الصادر لنا.

أولاً: الرد على اعتراضات المدعي السيد/ علي حسن ناقور

تقدم السيد / سامر وليد الفيصل (الوكيل الشرعي) للمدعي السيد / علي حسن سليمان ناقور بمذكرته الاعتراضية رقم (بدون) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٧/٠٣م على تقريرنا المحاسبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٤م الموافق ١٤٤٤/٠٤/٢٠هـ بشأن النزاع القائم بين السيد/ علي حسن سليمان ناقور ضد السادة / شركة الجزيرة للنقل، والتي كانت على النحو التالي:

[١] ذكر الوكيل الشرعي للمدعي السيد/ علي حسن ناقور اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه: -

"أولاً: فيما يخص الحقائق المكتشفة بالفقرة (ث) انتهى الخبير إلى أن المستندات المسلمة من المدعي على التفصيل الوارد بالتقرير جميعها تخص مبالغ لا يوجد لها فواتير أو مستندات ثبوتية تؤيد علاقتها بالشركة المدعى عليها وهذا غير صحيح فإن أكبر المبالغ في فترة المطالبة تم تقديم مستندات تثبت صحتها وسبب صرفها لصالح الشركة إلا أن الخبير تجاهلها تماماً بشكل غير مفهوم ومنها على سبيل المثال:

١- ***مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال – خمسمائة الف ريال، عبارة عن شيك صادر من المدعي باسم السادة/ المنظمة العربية للسياحة مقابل مساهمة الشركة في مهرجان الطائف عاصمة المصائف ٢٠١٤ وتم إرفاق صورة الشيك وأفاد الخبير المحاسبي أنه خاطب المدعى عليها بشأن الاستفسار عن تلك المبالغ وتم الرد عليه من قبل المدعى عليها "شركة الجزيرة للنقل" بخطابهم رقم (٣٦٥/م ش ق/٢٢) وتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١م والذي جاء فيه أن الشيك لا يخص الشركة وغير معتمد لدى الحسابات الخاصة بالشركة وأن نشاط الشركة هو نقل الحجاج والمعتمرين وليس له علاقة أو صلة بالمهرجانات وهذا كلام مرسل حيث أن الخبير اطلع على المستند والقيد المحاسبي والمدعى عليها تحـــاول التنصل من المبلغ ومن الطبيعي أن المدعى عليها تنكرها.***

٢- ***مبلغ (٥٥٠,٠٠٠) ريال – خمسمائة وخمسون ألف ريال، عبارة عن حوالة صادرة من حساب المدعي إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفين الشركة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة.***

٣- ***مبلغ (١٦٥٠٠٠) ريال – مائة وخمسة وستون ألف ريال، عبارة عن حوالة صادرة من حساب المدعي إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفي شركة الجزيرة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة.***

٤- ***مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال – مائتان وخمسون ألف ريال، عبارة عن حوالة صادرة من حساب المدعي إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفي شركة الجزيرة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة.***

وقد أفاد الخبير أنه تبين له إدراج هذه المبالغ في حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي وكان يجب على الخبير توضيح أن تلك المبالغ لم يسبق صرفها للمدعي ويجب صرفها وإدراجها ضمن المطالبة.

وأفاد الخبير انه بعد الاطلاع على حسابات الشركة تبين أن هذه المصروفات والتحويلات غير مدرجة في حسابات الشركة وهنا نوجه للخبير السؤال كيف سيتم ادراج المصاريف والتحويلات في حسابات الشركة وهي مدفوعة من حسابات المدعي الشخصية وانه لا يتم إدراجها إلا حين السداد.

اما الملاحظة التي اضافها الخبير من ان المبالغ التي يطالب بها المدعي في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦ هي خلال فترة إدارته والذي كان ممنوح له فيها صلاحيات إدارية ومالية بموجب قرار الصلاحيات فهي ملاحظة غير صحيحة وفي غير محلها حيث سبق أن بينا أن القرار المستند عليه صادر في نهاية مدة المطالبة بتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٠ ولا يصح الاستناد عليه."

<u>ويتمثل ردنا بالنسبة للمبالغ المنصرفة فيما يلي:</u> -

- بالنسبة للبند (١) بشأن اعتراض المدعي على مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال الصادر بشيك رقم (٤٠٥) وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٣م فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ أنه لم يتم موافاتنا بالمستندات الثبوتية التي تؤيد أن هذا المبلغ المسدد من المدعي يخص شركة الجزيرة للنقل في سياق التقرير المحاسبي المبدئي.

- كما نود أن نوضح لفضيلتكم بأننا قمنا بمخاطبة مكتب الأستاذ / سامر الفيصل الوكيل الشرعي للمدعي / علي حسن ناقور بخطابنا رقم ٢٠٢٤/٤٨م وتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١م الموافق ١٤٤٦/٠١/٢٥هـ بما نصه: *"نرجو موافاتنا بالمستندات الخاصة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال للسادة / المنظمة العربية للسياحة مع توضيح مدى علاقة هذه المبالغ بالشركة المدعى عليها (شركة الجزيرة للنقل)."* هذا وقد وردنا رداً من مكتب الأستاذ / سامر الفيصل الوكيل الشرعي للمدعي / علي حسن ناقور بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٤٦/٠١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٠٥م والذي ورد فيه ما يلي: *" فإننا نحيط سعادتكم أن العلاقة بين المنظمة العربية للسياحة واضحة حيث أن رحلات العمرة والحج هي سياحة دينية بالمملكة، وكانت تعقد المؤتمرات والحفلات لتوسعة نشاط شركة الجزيرة للنقل وعمل تعاقدات من خلال ورش العمل التي كانت تقام في مثل هذه الاحتفالات والمؤتمرات وقد سبق تسليم محاسب شركة الجزيرة للنقل كافة المستندات وقتها لقيدها بالدفاتر إلا أننا فوجئنا أنه لم يقم بإثباتها بالدفاتر المحاسبية وسبق أن أرفقنا صورة من الشيك الصادر للمنظمة العربية للسياحة وأثبتم بياناته ضمن تقارير الخبرة المقدمة من سيادتكم ونرفق لكم صورة من الدعوة الواردة لموكلي والتي أفادت صفة موكلي بالدعوة والغرض من الدعوة للحفل وطلب المنظمة من موكلي دعم الحفل وبالتالي يتضح لسعادتكم علاقة السببية".*

وبالرجوع للمرفق طي خطاب وكيل المدعي يتبين أن المرفق عبارة دعوة حضور حفل صادرة من المنظمة العربية للسياحة بجامعة الدول العربية وقد تم الإشارة بتلك الدعوة إلى صفة المدعي السيد / علي بن حسن ناقور بأنه المدير التنفيذي لشركة الجزيرة للنقل وتتضمن الدعوة ما نصه: *" فإننا نتطلع جميعاً لقبول معاليكم حضور الحفل ومساهمة شركتكم في دعم المؤتمر حيث أنكم من الشركات الرائدة في نقل الحجاج والمعتمرين، كما نرفق لسيادتكم الخطاب الصادر على أوراق شركة الجزيرة للنقل لصالح المنظمة الدولية للسياحة المؤرخ في ١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٠٧/٠٤ م والذي يرفق فيه موكلي الشيك رقم ٤٠٥ وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٣ م بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال."* وتم الاطلاع على صورة الشيك والخطاب المرفق معه الذي ذكر أن شركة الجزيرة العربية هي أحد الرعاة الرسميين؛ إلا أنه لم يقدم لنا سند استلام الشيك المخصوم والمسدد من المدعي السيد / علي حسن ناقور الذي أشار إلى أنه قدم المستندات الدالة على سداد هذا الشيك للمنظمة الدولية للسياحة لمحاسب الشركة المدعى عليها "شركة الجزيرة للنقل" والتي أنكرت إثبات هذه المبالغ من واقع الدفاتر المحاسبية التي اطلعنا عليها وأفاد وكيل المدعي أن المستندات سلمت لمحاسب شركة الجزيرة للنقل.

وفي ضوء العرض السابق وما قدمه لنا وكيل المدعي، وحيث أشارت الدعوة إلى صفة المدعي/ على بن حسن ناقور بأنه المدير التنفيذي لشركة الجزيرة للنقل وحيث تضمنت الدعوة أيضاً طلب المنظمة العربية للساحة بجامعة الدول العربية مساهمة شركة الجزيرة للنقل ودعمها بصفتها من الشركات الرائدة في نقل الحجاج، وكذلك بصفتها أحد الرعاة الرسميين (حسب ما ورد بخطاب الدعوة) وفي ضوء ما قدمه وكيل المدعي من الشيك المسحوب على البنك العربي الوطني anb وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٣م لصالح المستفيد السادة / المنظمة العربية للسياحة كمساهمة الشركة في مهرجان الطائف عاصمة المصائف ٢٠١٤م وخطاب تسليم الشيك.

لذلك فإن المدعي السيد / علي حسن ناقور يستحق مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (فقط خمسمائة ألف ريال لا غير) طرف المدعى عليها السادة / شركة الجزيرة للنقل

- بالنسبة للبند (٢) بشأن اعتراض المدعي على مبلغ (٥٥٠,٠٠٠) ريال الصادر بحوالة من حساب المدعي الشخصي للسيد / علي حسن ناقور إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفين الشركة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ بأننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في الحسابات الخاصة بشركة الجزيرة لنقل وتبين لنا إدراج هذه المبالغ في حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي.

نود أن نوضح أن المستندات الخاصة بهذا المبلغ لم تشمله لائحة الدعوى إلا أنه وبالاطلاع على حساب الشركة تبين أنه يوجد بعض المستحقات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور وتم تخفيض المبلغ من المصروفات الخاصة من حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي .

- بالنسبة للبند (٣) بشأن اعتراض المدعي على مبلغ (١٦٥,٠٠٠) ريال الصادر بحوالة من الحساب المدعي الشخصي للسيد / علي حسن ناقور إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفين الشركة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ بأننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في الحسابات الخاصة بشركة الجزيرة لنقل وتبين لنا إدراج هذه المبالغ في حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي.

نود أن نوضح أن المستندات الخاصة بهذا المبلغ لم تشمله لائحة الدعوى إلا أنه وبالاطلاع على حساب الشركة تبين أنه يوجد بعض المستحقات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور وتم تخفيض المبلغ من المصروفات الخاصة بالمدعي من حساب أتعاب المديرين – اتعاب المدير التنفيذي .

بالنسبة للبند (٤) بشأن اعتراض المدعي على مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال الصادر بحوالة من الحساب المدعي الشخصي للسيد / علي حسن ناقور إلى حساب شركة الجزيرة لسداد رواتب موظفين الشركة لعدم وجود رصيد كافي في الشركة فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ بأننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في الحسابات الخاصة بشركة الجزيرة لنقل وتبين لنا إدراج هذه المبالغ في حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي

نود أن نوضح أن المستندات الخاصة بهذا المبلغ لم تشمله لائحة الدعوى إلا أنه وبالاطلاع على حساب الشركة تبين أنه يوجد بعض المستحقات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور وتم تخفيض المبلغ من المصروفات الخاصة بالمدعي من حساب أتعاب المديرين – أتعاب المدير التنفيذي .

[٢] ذكر الوكيل الشرعي للمدعي السيد/ علي حسن ناقور اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه: -

"ثانياً: فيما يخص الحقائق المكتشفة بالفقرة (ج) حيث قرر الخبير انه بمراجعة القوائم المالية المدققة موازين المراجعة للمدعى عليها خلال فترة المطالبة تبين له عدم وجود مبالغ مستحقة للمدعي وهذا غير صحيح إطلاقاً وهنا نود بيان ان القوائم المالية لا يتم ذكر التفاصيل بها وإنما تكون مبينة في ميزان المراجعة وبالنظر إلى موازين المراجعة يتبين بها وجود حساب برقم (١٦٠٥٠٠١) باسم السيد/ علي حسن ناقور مغلق بمبلغ (٧,٤٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠٠٩ وأن الرصيد صفر في باقي السنوات بالرغم من وجود حساب آخر برقم (٦١٠٥٠٠١) باسم أتعاب مديرين – الرئيس التنفيذي

ومرفق كشف حساب تفصيلي الحساب مسجل عليه حركة دائنة ومدينة خلال فترة المطالبة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٦ وهي المتعلقة بالمبالغ التي يطالب بها المدعي ومبين بها كافة المصاريف والمبالغ المسددة من قبل المدعى عليها للمدعي مع ملاحظة عدم ترحيل الرصيد المدين في نهاية كل سنة وهذا محل نظر محاسبياً."

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- أما بشأن اعتراض المدعي على هذه الفقرة فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ بأننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في الحسابات الخاصة بشركة الجزيرة للنقل في الصفحات رقم (٢٠) (٢١) في الفقرات (ج) (ح) وتم توضيح الفرق بين الحسابين.

[٣] ذكر الوكيل الشرعي للمدعي السيد/ علي حسن ناقور اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه: -

"ثالثاً: فيما يخص الحقائق المكتشفة بالفقرة (ح) وما أورده الخبير من قيامه بالاطلاع على كشف حساب باسم المدعي السيد علي حسن ناقور وكشف حساب باسم اتعاب مديرين - الرئيس التنفيذي ولم يوضح الخبير أن الحسابين مسجلين لنفس الشخص وهذا موضوع محل نظر واستفهام كبيرين.
فكيف يكون هناك حسابين لنفس الشخص وكيف يكون أحدهما عليه حركة دائنة ومدينة مستمرة طوال فترة المحاسبة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٦ في حين ان الحساب الآخر مغلق في عام ٢٠٠٩ وأن طريقة إغلاق الحساب محل نظر هي الأخرى وغير مبررة بشكل نظامي وأن الرد المقدم من المدعى عليها للخبير في هذه الجزئية مجرد كلام مرسل لا نعلم كيف استند عليه الخبير واعتمده محاسبياً."

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- أما بشأن اعتراض المدعي على هذه الفقرة فإننا سبق وقد أشرنا في تقريرنا المحاسبي المبدئي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١م الموافق ١٤٤٤/٠٣/١٥هـ بأننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في الحسابات الخاصة بشركة الجزيرة للنقل في الصفحات رقم (٢٠) (٢١) في الفقرات (ج) (ح) وتم توضيح الفرق بين الحسابين.

[٤] ذكر الوكيل الشرعي للمدعي السيد/ علي حسن ناقور اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه: -

"رابعاً: فيما يخص الحقائق المكتشفة بالفقرة (خ) والمتعلقة بمراجعة الخبير لحساب الشركة المدعى عليها لدى مجموعة سامبا المالية في الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ ووجود تحويلات وأن هذه التحويلات لا علاقة لها بالمطالبة في الدعوى وعليه ننوه أن الخبير لم يطلع على الحساب لكامل فترة المطالبة كما ان الشركة لديها حسابات في بنوك أخرى لم يطلع عليها الخبير كما لم يطلب أو يطلع الخبير على المستندات المؤيد لهذه التحويلات من الشركة المدعى عليها وهذه كلها أمور تخالف المعايير المحاسبية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين."

ويتمثل ردنا فيما يلي: -

- أما بشأن اعتراض المدعي على هذه الفقرة فإننا قمنا بفحص الحسابات الخاصة بالسيد / علي حسن ناقور في حسابات الشركة بناءً على التكليف الصادر لنا من مقام الدائرة الموقرة وقمنا بالرد على جميع المبالغ التي اعترض عليها المدعي في الفقرات سالفة الذكر.

ثانياً: الرد على اعتراضات المدعى عليها السادة/ شركة الجزيرة للنقل

قدم وكيل المدعى عليها السادة / شركة الجزيرة للنقل مذكرته عبر الشات بجلسة ١٤٤٦/٠١/١٦هـ. وورد فيها ما يلي: -

[١] ذكر الوكيل الشرعي للمدعى عليه السادة / شركة الجزيرة للنقل اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه:

"أولاً: فإن موكلتي تقر بأغلب ما جاء في تقرير الخبير المنتدب من المحكمة باستثناء ما سيتم توضيحه في البند ثانياً."

ولا يعتبر هذا البند اعتراض وإنما هو تأييد لما توصلنا إليه في تقريري الخبرة المحاسبية المقدم منا ولا يوجد رد على بند أولاً.

[٢] ذكر الوكيل الشرعي للمدعى عليه السادة / شركة الجزيرة للنقل اعتراضه والذي ورد فيه ما نصه:

ثانياً: ذكر الخبير في الفقرة (٤) من البند ثالثاً من تقرير الخبرة والمتعلق بنتائج أعمال الفحص والمراجعة أنه تبين له من خلال الفحص قيام المدعي بسداد مبلغ (١,٥٧٧,٠٣٢ ريال) نيابة عن الشركة المدعى عليها.!!!

والحقيقة أن الخبير فيما يخص مبلغ (١,٥٧٧,٠٣٢ ريال) جانب الصواب تماماً ، ونعترض عليه وفق الأسباب التالية:

١- قام الخبير بجرد ومراجعة وفحص كافة القيود المحاسبية الخاص بالشركة المدعى عليها وكشوفات الحسابات البنكية للفترة من عام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٦م مع العلم بأن المبلغ المذكور بحسب المستندات المقدمة من المدعي تم في عام ٢٠١٥م أي أثناء الفترة التي فحصها الخبير المحاسبي ولم يجد الخبير أي قيود مالية أو محاسبية تفيد بأن المدعي قام بسداد المبلغ المذكور نيابة عن الشركة المدعى عليها ، علاوة على أن المبلغ غير مذكور في حسابات الشركة اطلاقاً وليس له أي وجود من أساسه بالرغم من أن المدعي كانت لديه كافة الصلاحيات المالية والإدارية في الشركة وكان بإمكانه تقييد هذا المبلغ على الشركة لصالحة في حال كان فعلاً المبلغ مستحق على الشركة وقام هو بسداده نيابة عنها.

٢- لا يوجد أي مستند من مدير عام الشركة أو الشركاء بطلب من المدعي (والذي هو موظف في الشركة) بسداد المبلغ المذكور نيابة عن الشركة أو اقتراض الشركة منه ، مما يدل على أن المبلغ متعلق بالمدعي.

- ***تناقض الخبير في رأيه المالي بخصوص هذا المبلغ حيث أنه بالرجوع إلى رأي الخبير في التقرير المبدئي والمنصوص عليه في الفقرة (٩) من الصفحة (١٩) من التقرير المبدئي تجدون أن الخبير ذكر بأنه لا توجد أي فواتير أو مستندات ثبوتية تؤيد لنا مدى علاقة تلك المدفوعات بالمدعى عليها وبعد اعتراض المدعي وبالرغم من عدم تقديمه لأي مستندات تثبت علاقة المبلغ المذكور بالمدعى عليها عدّل الخبير رأيه في التقرير النهائي وأثبت استحقاق المبلغ المذكور للمدعي، كما أنه ذكر بأنه تبين له من بعد الفحص والمراجعة في حسابات الشركة المالية وميزانياتها وقوائمها المالية أنها لم تتضمن هذا المبلغ ، ثم ذكر في موطن آخر بأنه تبين له بعد الفحص والمراجعة استحقاق المدعي للمبلغ؟؟.!!***

صاحب الفضيلة: إن ما قام به الخبير من اثبات استحقاق المبلغ المذكور للمدعي هو خارج عن عمله واختصاصه حيث أن مناط عمل الخبير موضح بالتفصيل في قرار ندب الخبرة (فيما يخص الأمور الفنية المحاسبية) إلا أن الخبير تجاوز هذا العمل وقام بتنصيب نفسة مكان القضاء وقام بدراسة الحكم الصادر ضد المدعى عليها وطلب التنفيذ ومستندات سداده بطريقة خاطئة ، لذلك فإننا نود أن نوضح لفضيلتكم بأن حقيقة المبلغ المذكور هي قيام المدعي بتوقيع عقد استئجار طائرة بصفته الشخصية للانتفاع بها شخصياً إلّا أنه قام بتوقيع الضمان لسداد المبلغ

(٤٠٠,٠٠٠ دولار امريكي) باسم الشركة المدعى عليه بصفته مدير تنفيذي لها ، وهي ذات القيمة محل المطالبة عند تحويلها بالريال السعودي ، وقد أثبتنا للخبير أن العقد مبرم بين المدعي وبين شركة الطيران وليس للمدعى عليها علاقة به، كما أنه بالرجوع الى البند (١٤) من العقد يظهر لكم إحالة التعاقد الى شركة أخرى لذلك كان المطالبة بالقيمة من الشركة الوطنية للخدمات الجوية القابضة إلّا أن المباشر للخدمة الشركات التابعة لها وهي الشركة المذكورة في العقد وما يؤكد أيضاً ذلك أن قيمة العقد وقيمة الحكم المسدد في محكمة التنفيذ هي ذات القيمة (٤٠٠,٠٠٠ دولار امريكي) (مرفق عقد ايجار الطائرة) ، وعليه وحيث أن المبلغ المذكور صدر به حكم تجاه المدعى عليها بسبب المدعي وقام المدعى بسداده مباشرة من حساباته من ودون علم الإدارة العامة للشركة أو تقييد هذا المبلغ في حسابات الشركة أو قوائمها المالية أو ميزانياتها وما يؤكد على ذلك بأنه لم يطالب به طوال الفترة السابقة إلا في هذه الدعوى ، وبعد أن تم فصله من الشركة لتجاوزته، على الرغم من أن السداد كان في عام ٢٠١٥م.

<u>ويتمثل ردنا فيما يلي: -</u>

- سبق الرد على ذلك البند ضمن تقرير الخبرة المحاسبي المقدم منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م الموافق ١٤٤٤/٠٥/٢٠هـ بما نصه *"تبين لنا من خلال الفحص والمراجعة أن الشيك رقم (٩٨٦٧٣٠) بمبلغ (١,٥٧٧,٠٣٢,٧٨) ريال المقدم من المدعي السيد / علي حسن ناقور تم سداده لصالح محكمة التنفيذ بجدة والصادر به حكم رقم (٣٧١٠٣٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٠٩ هـ على السادة / شركة الجزيرة للنقل. ومن فحص السداد تبين لنا أن الشيك تم سداده من الحساب الشخصي للمدعي السيد / علي حسن ناقور وتم التأكد من ذلك من خلال الاطلاع على الحساب البنكي الشخصي للمدعي السيد / علي حسن ناقور حساب رقم (SASABB036005171002).*

وبالاستفسار من الشركة المدعى عليها عن هذا البند من اعتراض المدعي وكالة فأفادت ضمن خطابها رقم (٣٦٩/م ش ق/٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٥م أنها تحصلت على عقد إيجار طائرة مؤرخ في ١٤٣٣/٠١/١٧ هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/٠١م بين كلاً من السادة / شركة الشرق الأوسط لخدمات الطيران - وعنوانها بيروت - لبنان (طرف أول) ومجموعة الناقور العالمية للاستثمار - وعنوانها جدة - المملكة العربية السعودية (طرف ثاني)، كما قدمت صورة من الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٣٨١/س) لعام ١٤٣٦ هـ المقامة من الشركة الوطنية للخدمات الجوية (ناس القابضة) ضد شركة الجزيرة للنقل والذي يقضي بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم (٢/٢٨٩١/ق) لعام ١٤٣٣ هـ، وبالرجوع إلى العقد المشار إليه طي مذكرة المدعى عليها يتضح اختلاف أطراف العقد عن طرفي النزاع (المدعي والمدعى عليه) الواردة في الحكم المتقدم ذكره والذي على أثره تم التنفيذ وسداد المبلغ من قبل المدعي السيد / علي حسن ناقور.

وعليه يتضح أن المدعي السيد / علي حسن ناقور قام بسداد مبلغ (١,٥٧٧,٠٣٢,٧٨) ريال من حسابه البنكي الشخصي نيابة عن المدعى عليها / شركة الجزيرة للنقل."

كما نوضح ما يلي: -

- أن العقد المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها المشار إليه عاليه محل الرد مبرم بين شركة الشرق الأوسط لخدمات الطيران ومقرها بيروت – لبنان بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١م والحكم الصادر تم لصالح الشركة الوطنية للخدمات الجوية القابضة (ناس القابضة) برقم ٢/٢٨٩١/ق لعام

١٤٣٣هـــــ من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة والمؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم ٢/١٣٨١/س لعام ١٤٣٦هـ.

- أن مدة العقد من ٢٠١٢/١٢/٠١م حتى ٢٠١٣/١١/٣٠م كما وردت بالبند رابعاً بالعقد المرفق. وأن القيمة الإيجارية كما وردت بالبند خامساً هي مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ دولار وطريقة الدفع على (٤) أقساط متساوية على النحو التالي: -

- القسط الأول ١٠٠,٠٠٠ دولار عند التوقيع على العقد (٢٠١٢/١٢/٠١م)
- القسط الثاني ١٠٠,٠٠٠ دولار بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد.
- القسط الثالث ١٠٠,٠٠٠ دولار بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد.
- القسط الرابع ١٠٠,٠٠٠ دولار بعد مرور تسعة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد.

مما يتضـــح على الأقل أن أول دفعة تم ســـدادها عند التوقيع على العقد ولولا ذلك ما تم التوقيع على العقد واســـتكمال تنفيذ بنوده أي أن المتبقي بعد ســـداد دفعة التعاقد هو ٣٠٠,٠٠٠ دولار يعادل ١,١٢٥,٠٠٠ ريال تقريباً وليس كما ورد بالحكم محل التنفيذ أنه مبلغ (١,٥٧٧,٠٣٢,٧٨) ريال.

- كما أنه ورد بالبند الحادي عشـــر ما نصـــه *"النظم والقوانين يخضـــع هذا العقد ومســـتنداته للأنظمة والأوامر وللقرارات واللوائح والمراسيم والتعاميم الرسمية ذات العلاقة بالجمهورية اللبنانية بموضوع العقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد."*
- كما أنه ورد بالبند الثاني عشر ما نصه *"الخلافات والقوانين جميع الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين بســـبب تنفيذ أو تفســـير هذا العقد يتم تســـويتها أو حلها باتراضـــي بالإتفاق المتبادل بين الطرفين خلال خمســـة عشـــر يوماً، فإن تعذر الخل الودي يرفع الأمر إلى التحكيم وفقاً لما نص عليه نظام التحكيم اللبناني ولائحته التنفيذية، فإن تعذر الحل فللطرف المتضـــرر رفع الأمر إلى الجهة القضـــائية المختصـــة بمدينة بيروت"* ولكن يتضـــح أن الحكم محل اعتراض المدعى عليها "شـــركة الجزيرة للنقل" صادر عن المحاكم السعودية وليس المحاكم اللبنانية مما يتضح أن العقد المقدم خلاف الحكم الوارد بالتنفيذ والمسدد من المدعي / علي حسن ناقور.
- كما أن البند الرابع عشـر من العقد المقدم (المرفق) أيضـاً أشـار إلى أن تكون شـركة الوسـام الجوي للطيران بالتنسيق مع شركة الشرق الأوسط لخدمات الطيران بخصوص الرحلات المطلوبة وليس أيضـاً الجهة الصـادر لها الحكم وهي الشـركة الوطنية للخدمات الجوية (ناس القابضـة) (وهي شـركة طيران اقتصادي سعودية خاصة "مساهمة مغلقة") مما يدل أيضاً على أختلاف الشركتين.

وعليه فاعتراض المدعية السادة / شركة الجزيرة للنقل في هذا البند لم يغير النتيجة التي توصلنا لها ضمن تقريرنا المحاسبي النهائي سالف الذكر.

ثالثاً: ملخص نتائج أعمال الفحص والمراجعة

من خلال أعمال الفحص والمراجعة التي قمنا بها في سياق تقريرنا المحاسبي المبدئي والنهائي والرد على الاعتراضـــات فإن النتائج التي توصـــلنا إليها في تقريرنا المحاســـبي النهائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٤م والرد على ملاحظات الأطراف تعتبر نتائج نهائية وذلك مع ما تم إيضاحه بشأن المبلغ المسدد الصادر به حكم ضد شركة الجزيرة للنقل والمبلغ الذي تركنا اعتمادها لمقام دائرتكم الموقرة على النحو التالي:-

١- أن جميع المســـتندات المقدمة من المدعي خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ الى عام ٢٠١٦م وهي فترة إدارة المدعى لشركة الجزيرة للنقل.

٢- المدعي له كافة الصلاحيات المالية والإدارية بشركة الجزيرة للنقل كما ورد بقرار صلاحيات ومهام مساعد مدير الشركة التنفيذي المؤرخ في ١٤١٣/١٠/٢٨هـ الموافق ١٩٩٣/٠٤/٢٠م وأيضاً قرار الشركاء في شركة الجزيرة للنقل المؤرخ في ٢٠١٦/٠١/١٠م الموافق ١٤٣٧/٠٣/٣٠هـ بصلاحيات المدعي السيد/ علي حسن سليمان ناقور إلا أنه لم يوضح لنا المدعي سبب عدم إدراج تلك المبالغ في الحسابات واكتفى بأنه ذكر أنه سلم المستندات لمحاسب الشركة المدعى عليها "شركة الجزيرة للنقل".

٣- تبين لنـا من خلال الفحص والمراجعـة قيـام المـدعي السـيد/ علي حســن نـاقور بســداد مبلغ ١,٥٧٧,٠٣٢،٧٨ ريال نيابة عن المدعى عليها بموجب الشيك رقم (٩٨٦٧٣٠) الصادر به حكم رقم (٣٧١٠٣٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٠٩هـ من محكمة التنفيذ ضد شركة الجزيرة للنقل.

٤- تبين لنا من خلال الفحص والمراجعة قيام المدعي السـيد/ علي حسـن ناقور بسـداد مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال نيابة عن المدعى عليها بموجب الشيك رقم (٤٠٥) وتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٣م وذلك في ضـوء ما قدمه المدعي وكالة للخبرة المحاسبية وما رد به المدعى عليه وكذلك في ضوء شرحنا للبند أعلاه.

وبالتالي وفي ضـوء ما سـبق فإن المدعي السـيد / علي حسـن ناقور يسـتحق له في ذمة المدعى عليها شـــركة الجزيرة للنقل مبلغ ٢,٠٧٧,٠٣٢,٧٨ ريال (فقط إثنان مليون وســبعة وســبعون ألفاً وإثنان وثلاثون ريالاً وثمانية وسبعون هللة لا غير).

<u>هذا وجدير بالذكر</u>: -

التقرير المرفق بمثابة **<u>تقرير بالنتيجة النهائية بشـأن الرد على ملاحظات طرفي النزاع على تقرير الخبرة المحاسبي النهائي عن النزاع</u>**، تم إعداده في ضوء خطاب التكليف الصادر من سعادة رئيس قسم الخبراء بالمحكمة العامة بجدة، وفي ضوء صور المستندات التي تمكنا من استلامها من أطراف النزاع حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

والله ولي التوفيق ،،،،

شركة إدراك العالمية

محاسبون ومراجعون قانونيون

سلمان بن عبد الرحمن الثميري

ترخيص رقم (٧٤١)

جدة في ١٧ ســـبتمبر ٢٠٢٤م
الموافق ١٤ ربيع أول ١٤٤٦هـ